

قرار
رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٢٨) لسنة ٢٠٠٧
بإصدار نظام الصندوق الحكومي لتفطية الأضرار الناشئة عن حوادث مركبات
النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠
لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات
النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة
٢٠٠٧ ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار .

"قرار"
مادة (١)

يعمل بالنظام المرافق في شأن الصندوق الحكومي لتفطية الأضرار الناشئة عن
حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار والنظام المرافق له بالواقع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(د . احمد نظيف)
٧ شعبان سنة ١٤٢٨ هـ
٢٠٠٧ أغسطس سنة ٢٠٠٧
صدر برئاسة مجلس الوزراء في

**نظام الصندوق الحكومي
لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات
النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية**

(الماده الاولى)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرین كل منها :

القانون : قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات
النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم
٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

الهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
الصندوق : الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث النقل
السريع داخل جمهورية مصر العربية .
الوزير المختص : وزير الاستثمار .

(الماده الثانية)

يخضع الصندوق لإشراف الهيئة ، ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة ، ويجوز
للصندوق أن ينشئ فروعاً له في المحافظات ، وتعتبر أمواله أموالاً عاماً .

(الماده الثالثة)

يهدف الصندوق إلى تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في
الحالات الآتية :-

١. عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث .
٢. عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير .
٣. حوادث المركبات المغفاة من إجراءات الترخيص .
٤. حالات إعسار شركة التأمين .
٥. الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية
للرقابة على التأمين .

(الماده الرابعة)

يسجل الصندوق المشار إليه بالسجل المعد لذلك بالهيئة ويخضع لكافحة الأحكام المنظمة لصناديق التأمين الحكومية الواردة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

(المادة الخامسة)

يؤدى الصندوق مبالغ التأمين المقررة للمستحقين طبقاً لحكم المادة (٨) من قانون التأمين الإجبارى المشار إليه وذلك فى الحالات الواردة بالمادة (٢) من هذا النظام .

(المادة السادسة)

يحق للصندوق فى حالة أدائه قيمة مبالغ التأمين للمستحقين فى الحالتين (٢ ، ٣) من المادة الثالثة من هذا النظام الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه .

(المادة السابعة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد فردى لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على تسعه .
وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق وأعضائه ومعاملتهم المالية قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الهيئة .

ويحضر مدير الصندوق جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .
وللمجلس أن يعهد بعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيسه ، كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة ، وله الاستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق فى علاقته بالغير وأمام القضاء .

(المادة الثامنة)

يكون إنعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس .

وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الإدارة ، بإدارة الصندوق وتصريف شئونه وإستغلال موارده ، وله فى سبيل ذلك أن يتخذ القرارات الازمة لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها - وله على الأخص :-

- (١) وضع النظم واللوائح الازمة لإدارة الصندوق .
- (٢) تحديد أوجه ونسب إستثمار أموال الصندوق فى المجالات التى تحددها الهيئة .
- (٣) وضع الهيكل التنظيمى للصندوق .
- (٤) إقرار المركز المالى والموازنة التخطيطية والحساب الخاتمى للصندوق .
- (٥) تعيين مدير الصندوق وتحديد معاملته المالية .
- (٦) إعداد التقارير السنوية لنشاط الصندوق .
- (٧) النظر فيما يرى الوزير المختص أو الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصات الصندوق .

وتعرض قرارات مجلس إدارة الصندوق على الهيئة المصرية المصرية للرقابة على التأمين خلال أسبوعين من تاريخ صدورها وتكون هذه القرارات نافذة باعتمادها من مجلس إدارة الهيئة وله سلطة تعديلها ، ويخطر الصندوق بقرار مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الأوراق إليه وإنما اعتبرت هذه القرارات نافذة .

(المادة العاشرة)

يختص مدير الصندوق بالآتى :-

- (١) تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .
- (٢) الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق .
- (٣) الإشراف على آداء مبالغ التأمين للمستحقين فى نطاق أحكام القانون .
- (٤) إتخاذ الإجراءات التى تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير ، وإخطار مجلس الإدارة أولاً بأول فى الوقت المناسب عن أية تجاوزات

تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه ، وعن أية تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقةه عن تحقيق أهدافه .

- (٥) إعداد المركز المالي للصندوق وميزانيته وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة .
- (٦) إعداد التقارير الدورية عن أعمال الصندوق لعرضها على مجلس إدارة الصندوق .
- (٧) إعداد التقرير السنوي عن نشاط الصندوق على مجلس الإدارة للنظر في إقراره .
- (٨) ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكييفه به من اختصاصات .

ويكون مدير الصندوق مسؤولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وآداء العاملين به .

(المادة الحادية عشر)

ت تكون موارد الصندوق المالية مما يلى :-

- (١) نسبة متحصلات الأقساط التي تتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون .
- (٢) عائد استثمار أموال الصندوق .
- (٣) الإعانات والهبات والمنح التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .
- (٤) التعويضات المستردة طبقاً لأحكام القانون .

وتخصص أموال الصندوق لمقابلة التزاماته المبينة بهذا النظام .

(المادة الثانية عشر)

يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات ، ويقيد في جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة من الشركات وعائد استثمار أموال الصندوق والتعويضات المستردة وما يستجد من إيرادات أخرى متنوعة ويقيد في جانب المصروفات التعويضات المدفوعة ومخصص التعويضات تحت التسوية والمصروفات الازمة لإدارة الصندوق .
ويخصص فائض الإيرادات لتكوين مال احتياطي للصندوق ، وذلك بعد الأخذ في الإعتبار مخصص التعويضات تحت التسوية لمقابلة مطالبات التعويض التي تم الإبلاغ عنها ، ويتعين أن يكون هذا المخصص كافياً لمقابلة التزاماته .

(المادة الثالثة عشر)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل عام .

(المادة الرابعة عشر)

يكون للصندوق موازنة تخطيطية تعد قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر وتعرض فور إعدادها على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها .

(المادة الخامسة عشر)

بعد الصندوق في موعد أقصاه نهاية شهر ابريل من كل عام تقريراً عن نشاطه يتضمن البيانات التي توضح مركزه المالي والبيانات التحليلية الأخرى ، كما يعد خلال

الأربعة أشهر التالية لـ إنتهاء السنة المالية قائمة بالمركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقريراً عن المركز المالي وعن نشاطه خلال تلك السنة وتعرض هذه التقارير على مجلس إدارة الهيئة .

(المادة السادسة عشر)

تتولى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزي للمحاسبات المراجعة السنوية لحسابات الصندوق وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونوه ضرورياً من سجلات وبيانات لإتمام المراجعة .

(المادة السابعة عشر)

يلتزم الصندوق بإمساك السجلات الالزمة لمزاولة نشاطه ، وعلى وجه الخصوص

ما يلى :

- (١) سجل الإيرادات وتقيد فيه جميع الإيرادات التي ترد إلى الصندوق.
- (٢) سجل التعويضات وتقيد فيه جميع المطالبات التي تقدم للصندوق وتاريخ أداء التعويضات .
- (٣) سجل الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .
- (٤) سجل محاضر مجلس إدارة الصندوق .
- (٥) الدفاتر المحاسبية الالزمة لإيضاح المصروفات والإيرادات والمركز المالي وفقاً للقواعد المتعارف عليها في ممارسة التأمين .
- (٦) أي سجلات أخرى ترى الهيئة ضرورة إمساكها .